

روضة الطالبين وعمدة المفتين

السابعة تحليل ما لا يجب إيصال الماء إلى منابته من شعور الوجه بالأصابع ولنا وجه شاذ أنه يجب التحليل قلت مراد قائله وجوب إيصال الماء إلى المنبت وليس بشيء وقد نقلوا الإجماع على خلافه وإِعلم الثامنة تقديم اليمين على اليسار في يديه ورجليه وأما الأذنان والخدان فيطهران دفعة فان كان أقطع قدم اليمين قلت والكفان كالأذنين وفي البحر وجه شاذ أنه يستحب تقديم الأذن اليمنى ولو قدم مسح الأذن على مسح الرأس لم يحصل على الصحيح وإِعلم التاسعة تطويل الغرة والتحجيل فالغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق وقال كثيرون الغرة غسل بعض العضد والساق فقط والصحيح الأول العاشرة استيعاب الرأس بالمسح والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإِبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبتدأ فالذهاب والرد مسحة واحدة وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ويصله البلل أما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب لقصره أو طوله فيقتصر على الذهاب فلو رد لم يحسب ثانية ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس